

II. الحد الأدنى للمستحقات الشهرية :
 أ) يحتسب الحد الأدنى للمستحقات الشهرية بحسب ثمن المشروب العادي (دون شمن الخدمة) باحد المعاملات التالية، وفق المحتوى الحقيقي المؤسسة كما يلي :

| | |
|--------------------------|-----------------------------|
| - إلى حدود 20 مقعد : 77 | - من 81 إلى 100 مقعد : 22 |
| - من 21 إلى 30 مقعد : 33 | - من 101 إلى 150 مقعد : 88 |
| - من 31 إلى 50 مقعد : 44 | - من 151 إلى 200 مقعد : 100 |
| - من 51 إلى 65 مقعد : 55 | - من 201 إلى 250 مقعد : 110 |
| - من 66 إلى 80 مقعد : 66 | - من 251 إلى 300 مقعد : 125 |

ب) تضاف نسبة 25 %، إذا كانت الأداءات بواسطة تسجيلات ميكانيكية مرخص بها.
 ت) إذا كانت الأداءات الموسيقية بواسطة عازفين، لا يمكن للحد الأدنى أن يكون أقل من المبلغ المحصل عليه بعد تطبيق نسبة 15 % على الميزانية الفنية التي تتكون من مجموع التعويضات والأجور الشهرية للعازفين والفنانين بما في ذلك التحملات الاجتماعية والضرورية الخاصة بهذه التعويضات والأجور.
 ث) الحد الأدنى للمستحقات الشهرية الخاصة بالمؤسسات التي لا تشتمل يوميا :

| | |
|--|---|
| تطبق هذه النسبة المئوية على الحد الأدنى للمستحقات الشهرية كما هو محدد أعلاه | - حصة واحدة في الأسبوع : % 40 - حصتين في الأسبوع : % 60 - ثلاثة حصص في الأسبوع : % 70 - أربع حصص في الأسبوع : % 80 - خمس حصص في الأسبوع : % 90 - ستة حصص في الأسبوع : % 95 |
| ج) بالنسبة للمؤسسات الموسيقية : يجب إضافة 20 % من الحد الأدنى للمستحقات الشهرية المحددة أعلاه. | |

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلاص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنع تخفيض عن التعريفة في حدود 20 % بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50 % بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرياط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخليفي.

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3573.12
 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسمى «الأداءات الموسيقية المسموعة بصفة أساسية».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،
 بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه؛
 وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسمى : «الأداءات الموسيقية المسموعة بصفة أساسية» :

جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :
 الأداءات الموسيقية المسموعة بصفة أساسية :

تعريفة «الأداءات الموسيقية المسموعة بصفة أساسية»

(مفلات موسيقية - مراافق ترفيهية)

| النسبة المئوية : | م.ح * | ت.س.م * |
|--|--------|--|
| أ) دخول المؤسسة مؤدي عن مشاهدة عرض أو حفل موسيقي أو نشاط ترفيهي بدون تناول مشروب. | % 11 | % 8,80 على مداخل «مبيعات التذاكر» |
| أ) دخول المؤسسة غير مؤدي عنه أو بتذكر المشروب مسلمة عند الدخول لمشاهدة عرض أو حفل موسيقي أو نشاط ترفيهي، حيث تعتبر مبيعات المشروبات المداخل الأساسية. | % 8,25 | % 6,60 على مداخل «مبيعات التذاكر و المشروبات» |
| أ) دخول المؤسسة غير مؤدي عنه أو بتذكر المشروب مسلمة عند الدخول لمشاهدة عرض أو حفل موسيقي أو نشاط ترفيهي، حيث تعتبر مبيعات الوجبات الغذائية المداخل الأساسية. | % 8,25 | % 6,60 على مداخل مبيعات «المشروبات» |
| أ) دخول المؤسسة غير مؤدي عنه أو بتذكر المشروب مسلمة عند الدخول لمشاهدة عرض أو حفل موسيقي أو نشاط ترفيهي، حيث تعتبر مبيعات الوجبات الغذائية المداخل الأساسية. | % 7 | % 5,50 على مداخل مبيعات «الوجبات الغذائية» و«المشروبات» |

* م.ح : موسيقى حية، أداءات موسيقية بواسطة عازفين.

* ت.س.م : أداءات بواسطة تسجيلات ميكانيكية مباحة.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3574.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الأدوات الموسيقية المسومة بصفة ثانوية»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعده 1420 (15 فبراير 2000) المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعده 1384 (8 مارس 1965) المتعلّق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة : «الأدوات الموسيقية المسومة بصفة ثانوية».
جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :

| المستحقات السنوية بالدرهم | | | المحلات التجارية أو المعدة للخدمات أو وسائل النقل المستعملة للموسيقى الترفيهية | النوع |
|--|---------------------|-------------------------------|---|---|
| الدرجات | 1 | 2 | | |
| 6 400 | 5 600 | 4 800 | | m^2 4500 إلى 3900 |
| 5 600 | 4 900 | 4 200 | | m^2 3900 إلى 3300 |
| 4 800 | 4 200 | 3 600 | | m^2 3300 إلى 2700 |
| 4 000 | 3 500 | 3 000 | المحلات التجارية الكبرى | m^2 2700 إلى 2100 |
| 3 200 | 2 800 | 2 400 | | m^2 2100 إلى 1500 |
| 2 400 | 2 100 | 1 800 | | m^2 1500 إلى 900 |
| 1 600 | 1 400 | 1 200 | | m^2 900 إلى 300 |
| 800 | 700 | 600 | 1 - المحلات التجارية الكبرى 2 - المحلات الكبرى المعدة للخدمات 3 - حافلات النقل العمومي (أكثر من 9 ركاب). | 1 - m^2 300 إلى 51 - أكثر من 9 ركاب |
| 400 | 350 | 300 | 1 - المحلات التجارية المتوسطة 2 - المحلات المتوسطة المعدة للخدمات 3 - سيارات النقل العمومي (عدد الركاب من 4 إلى 9). | ب - m^2 50 إلى 21 - من 4 إلى 9 ركاب |
| 250 | 200 | 150 | 1 - المحلات التجارية الصغرى 2 - المحلات الصغرى المعدة للخدمات 3 - سيارات النقل العمومي (عدد الركاب من 1 إلى 3). | ج - من 0 إلى 20 - من 1 إلى 3 ركاب |
| وسائل نقل ذات طاقة كبيرة واستثمارات مهنية قوية تجاري | مجموعات سكنية عارضة | وسائل نقل عمومي متوسطة القدرة | أدنى | ملحوظة : تضاف نسبة 25 % على التعريفة المذكورة أعلاه في حالة استعمال الموسيقى الحية. |

التصنيف الألفي

- نوع ١ : المحلات التجارية الكبرى أو المحلات الكبيرة والمعدة للخدمات :

تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية الكبرى أو المحلات الكبيرة المعدة للخدمات التي تتراوح مساحتها ما بين 51 m^2 و 300 m^2 , فيما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي يتجاوز عدد ركابها 9 أشخاص.

- نوع ب : المحلات التجارية المتوسطة والمحلات المتوسطة المعدة للخدمات :

تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية المتوسطة والمحلات المتوسطة المعدة للخدمات التي تتراوح مساحتها ما بين 21 m^2 و 50 m^2 , فيما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي يتجاوز عدد ركابها ما بين 4 و 9 أشخاص.

- النوع ج : المحلات التجارية الصغرى والمحلات الصغرى المعدة للخدمات :

تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية الصغرى والمحلات الصغرى المعدة للخدمات التي لا تتجاوز مساحتها 20 m^2 , فيما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي لا يتجاوز عدد ركابها 3 أشخاص.

التصنيف العمومي

- الدرجة ١ : تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية والمحلات المعدة للخدمات المتواجدة في مناطق ذات رواج تجاري كبير وحيث استثمرت أموال مهمة وتستعمل وسائل النقل العمومي الفاخرة.

- الدرجة ٢ : تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية والمحلات المعدة للخدمات المتواجدة في المجموعات السكنية العادية وحيث استثمرت أموال مهمة وتستعمل وسائل النقل العمومي متعددة القيمة.

- الدرجة ٣ : تشمل هذه المجموعة أصناف أخرى.

- نوع ١ - ١ . المحلات التجارية الكبرى :

- "السيلف سرفيس" ، و"السوبيريت" ،
- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعقاقير، والكتب والأدراق، والعلوّر، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التأثيث،
- أروقة عرض المنتجات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات،
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع ١ - ٢ . المحلات الكبرى المعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة ،
- دور الحيوانات ،
- قاعات الحلاقة ،
- النوادي والجمعيات الترفيهية ،
- الجمعيات والنادي السينمائي والمراكم الثقافية ،
- دور الحضانة ،
- المستودعات العمومية للسيارات ،
- المقاهي والمقهى وقاعات الشاي وقاعات المثلجات والمخابز- الطوب ،
- الطعام ومحلات الأكلات الخفيفة ،
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض ،
- مكاتب المحاماة أو مكاتب التوثيق ،
- قاعات التصوير الفوتوغرافي ،
- المحطات الطرقية وبياخات الاستراحة ،
- المحلات الأخرى المعدة للخدمات لم يرد ذكرها .

- نوع ١ - ٣ . وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي يتجاوز عدد ركابها 9 أشخاص.

الجريدة الرسمية**- نوع بـ- 1- المحلات التجارية المتوسطة :**

- "السييف سرفيس" ، و "السوبيريت" :
- محلات بيع الأحذية، والثواب، والمجوهرات، والألبسة، والمجوهرات، والمزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، والكتب والأوراق، والعطور، ومواد التجميل، والمعدات المزليّة، ومواد البناء، ومواد التأثيرات :
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات :
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع بـ- 2- المحلات المتوسطة المعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة :
- دور الحيوانات :
- قاعات الحلاقة :
- النادي والجمعيات الترفيهية،
- الجمعيات والنوادي السينمائية والماراكز الثقافية :
- دور الحضانة :
- المستودعات العمومية للسيارات :
- المقاهي والمقلدات وقاعات الشاي وقاعات المثلجات والمخبزات-الحلويات :
- الطعام ومحلات الأكلات الخفيفة :
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض :
- مكاتب المحاماة أو مكاتب التوثيق :
- قاعات التصوير الفوتوغرافي :
- المحطات الطرقية وباحات الإستراحة :
- محلات أخرى المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع بـ- 3- وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي يتراوح عدد ركابها بين 4 و 9 أشخاص.

- نوع جـ- 1- المحلات التجارية الصغيرة :

- "السييف سرفيس" ، و "السوبيريت" :
- محلات بيع الأحذية، والثواب، والمجوهرات، والألبسة، والمجوهرات، والمزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، والكتب والأوراق، والعطور، ومواد التجميل، والمعدات المزليّة، ومواد البناء، ومواد التأثيرات :
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات :
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع جـ- 2- المحلات الصغيرة المعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة :
- دور الحيوانات :
- قاعات الحلاقة :
- النادي والجمعيات الترفيهية،
- الجمعيات والنوادي السينمائية والماراكز الثقافية :
- دور الحضانة :
- المستودعات العمومية للسيارات :
- المقاهي والمقلدات وقاعات الشاي وقاعات المثلجات والمخبزات-الحلويات :
- الطعام ومحلات الأكلات الخفيفة :
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض :
- مكاتب المحاماة ومكاتب التوثيق :
- قاعات التصوير الفوتوغرافي :
- المحطات الطرقية وباحات الإستراحة :
- مهن الصناعة التقليدية :
- المهن الحرفة :
- الباعة المتجولون :
- محلات أخرى المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع جـ- 3- وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي يتراوح عدد ركابها 3 أشخاص.

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملٍ ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلفين المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملٍ تعايير الفولكلور المخصوص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملٍ ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعايير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنع تحفيضاً عن التعريفة في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو القيداليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء: مصطفى الخلفي.

**قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3575.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحميم جدول
استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الأدوات الموسيقية السمعية البصرية»**

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة: «الأدوات الموسيقية السمعية البصرية».

جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :
تعريفة «الأدوات الموسيقية السمعية البصرية» للمحلات الموسيقية والفنية الدرامية التي تبث بصفة ثانوية في المحلات التجارية أو المعدة للخدمات أو وسائل النقل العمومي

| المستحقات السنوية بالدرهم | | | المحلات التجارية أو المعدة للخدمات أو وسائل النقل العمومي المستعملة للموسيقى الترفيهية | النوع | | |
|----------------------------|---------------------|-------------------------------|---|--|--|--|
| الدرجات | | | | | | |
| 1 | 2 | 3 | | | | |
| 9 600 | 8 000 | 6 400 | المحلات التجارية الكبرى المحلات التجارية الكبيرة | m ² 4500 إلى 3900 | | |
| 8 400 | 7 000 | 5 600 | | m ² 3900 إلى 3300 | | |
| 7 200 | 6 000 | 4 800 | | m ² 3300 إلى 2700 | | |
| 6 000 | 5 000 | 4 000 | | m ² 2700 إلى 2100 | | |
| 4 800 | 4 000 | 3 200 | | m ² 2100 إلى 1500 | | |
| 3 600 | 3 000 | 2 400 | | m ² 1500 إلى 900 | | |
| 2 400 | 2 000 | 1 600 | | m ² 900 إلى 300 | | |
| 1 200 | 1 000 | 800 | | أ m ² 300 إلى 51 - المحلات التجارية الكبيرة - المحلات الكبرى المعدة للخدمات - حافلات النقل العمومي (عدد الركاب أكثر من 9). | | |
| 600 | 500 | 400 | 1 - المحلات التجارية المتوسطة 2 - المحلات المتوسطة المعدة للخدمات 3 - سيارات النقل العمومي (عدد الركاب من 4 إلى 9). | ب m ² 50 إلى 21 - من 4 إلى 9 ركاب | | |
| 350 | 300 | 250 | | ت m ² 20 إلى 0 - من 1 إلى 3 ركاب | | |
| كبار وسائل نقل عمومي فاخرة | مجموعات سكنية عادية | وسائل نقل عمومي متوسطة القيمة | | ملحوظة : تضاف نسبة 25 % على التعريفة المذكورة أعلاه في حالة استعمال الموسيقى الحية. - في حالة الجمع بين استعمال الموسيقى السمعية والموسيقى البصرية، يعتمد جدول التعريفة السمعية البصرية فقط. | | |
| مناطق ذات دلالة تجارية | استثمارات مهمة | آلات أخرى | | | | |

التصنيف الآتى

- نوع ١ : المحلات التجارية الكبرى أو المحلات الكبيرة المعدة للخدمات :

تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية الكبرى أو المحلات الكبيرة المعدة للخدمات التي تتراوح مساحتها ما بين 51 m^2 و 300 m^2 , فيما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي يتجاوز عدد ركابها 9 أشخاص.

- نوع ب : المحلات التجارية المتوسطة والمحلات المتوسطة المعدة للخدمات :

تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية المتوسطة والمحلات المتوسطة المعدة للخدمات التي تتراوح مساحتها ما بين 21 m^2 و 50 m^2 , فيما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي يتراوح عدد ركابها ما بين 4 و 9 أشخاص.

- النوع ج : المحلات التجارية الصغرى والمحلات الصغرى المعدة للخدمات :

تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية الصغرى والمحلات الصغرى المعدة للخدمات التي لا تتجاوز مساحتها 20 m^2 , فيما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي لا يتجاوز عدد ركابها 3 أشخاص.

التصنيف العمومي

- النسخة 1 : تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية والمحلات المعدة للخدمات المتواجدة في مناطق ذات رواج تجاري كبير وحيث استثمرت أموال مهمة وتستعمل وسائل النقل العمومي الفاخرة.

- النسخة 2 : تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية والمحلات المعدة للخدمات المتواجدة في المجموعات السكنية العادية وحيث استثمرت أموال مهمة وتستعمل وسائل النقل العمومي متعددة القيمة.

- النسخة 3 : تشمل هذه المجموعة أصناف أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع ١ - ١ . المحلات التجارية الكبرى :

- "السيلف سرفيس" ، و"السوبيريت" !

- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والعقاقير، والمواد الغذائية، والكتب والأوراق، والعطور، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التأثيث !

- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات !

- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع ١ - ٢ . المحلات الكبيرة المعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة :

- دور التياترة :

- قاعات الحلاقة :

- النوادي الترفيهية :

- الجمعيات والنوادي السينمائية والماراكز الثقافية :

- دور الضيافة :

- المستودعات العمومية للسيارات :

- المقاهي والمقدسات وقاعات الشاي وقاعات المثلجات والمخابز - الحلويات :

- المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة :

- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض :

- مكاتب المحاماة أو مكاتب التوثيق :

- قاعات التصوير الفوتوغرافي :

- المحطات الطرقية وباحات الاستراحة :

- المحلات المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع ١ - ٣ - وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي يتجاوز عدد ركابها 9 أشخاص.

- نوع بـ- 1- محلات التجارية المتوسطة :

- "السيف سرفيس" ، و "السوبريت" :
- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعاقير، والكتب والأوراق، والعلو، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التأثير !
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والاثريات :
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع بـ- 2- محلات المتوسطة المعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة :
- دور الحيوان :
- قاعات الحلاقة :
- النادي الترفيهي،
- الجمعيات والنادي السينمائي والمازن الثقافية :
- دور الحضانة :
- المستودعات العمومية للسيارات :
- المقاهي والمقدسات وقاعات الشاي وقاعات المثلجات والمخبرات- الحلويات :
- الطعام ومحلات الأكلات الخفيفة :
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض :
- مكاتب المحاماة أو مكاتب التوثيق :
- قاعات التصوير الفوتوغرافي :
- المحطات الظرفية وباحات الاستراحة :
- محلات أخرى معدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع بـ- 3- وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي يتراوح عدد ركابها بين 4 و 9 أشخاص.

- نوع جـ- 1- محلات التجارية الصغيرة :

- "السيف سرفيس" ، و "السوبريت" :
- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعاقير، والكتب والأوراق، والعلو، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التأثير !
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والاثريات :
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع جـ- 2- محلات الصغيرة المعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة :
- دور الحيوان :
- قاعات الحلاقة :
- النادي الترفيهي،
- الجمعيات والنادي السينمائي والمازن الثقافية :
- دور الحضانة :
- المستودعات العمومية للسيارات :
- المقاهي والمقدسات وقاعات الشاي وقاعات المثلجات والمخبرات- الحلويات :
- الطعام ومحلات الأكلات الخفيفة :
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض :
- مكاتب المحاماة ومكاتب التوثيق :
- قاعات التصوير الفوتوغرافي :
- المحطات الظرفية وباحات الاستراحة :
- مهن الصناعة التقليدية :
- المهن الحرفة :
- الباعة المتجولون :
- محلات الأخرى المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع جـ- 3- وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي لا يتجاوز عدد ركابها 3 أشخاص.

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملٍ ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملٍ تعبير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملٍ ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعبير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيضاً عن التعريفة في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبياط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء: مصطفى الخليفي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3576.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013)

بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الأدوات الموسيقية العامة بالفنادق»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420

(15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولاسيما المادة 60 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي

لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة : «الأدوات الموسيقية العامة

بالفنادق».

جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :

تعريفة «الأدوات الموسيقية العامة بالفنادق»

تطبق هذه التعريفة على الفنادق التي تقام بها أداءات موسيقية بواسطة تسجيلات مباحة أو بث تلفزي في مراافق الفنادق (مطعم، صالون، قاعة شرفة، مسبح، الخ...)

ما عدا الأداءات الموسيقية المنصوص عليها في تعريفة «الأدوات الموسيقية المسومة بصفة أساسية»

المستحقات الشهادية بالدرهم

| أكثر من 200 غرفة | | من 101 إلى 200 غرفة | | في حدود 100 غرفة | | الفوف المسيج | تصنيف الفنادق |
|------------------|---------------|---------------------|---------------|------------------|---------------|-----------------|-------------------------|
| غير مسموعة | موسيقى مسموعة | غير مسموعة | موسيقى مسموعة | غير مسموعة | موسيقى مسموعة | | |
| 795 | 872 | 672 | 746 | 548 | 624 | موسيقى مسموعة | خارج الصنف |
| 663 | 726 | 560 | 621 | 456 | 521 | غير مسموعة | |
| 530 | 581 | 448 | 497 | 365 | 416 | موسيقى مسموعة | 5 نجوم |
| 442 | 484 | 373 | 414 | 304 | 347 | غير مسموعة | |
| 382 | 416 | 298 | 331 | 223 | 250 | موسيقى مسموعة | 4 نجوم أ |
| 318 | 347 | 248 | 276 | 186 | 208 | غير مسموعة | |
| أكثر من 100 غرفة | | من 51 إلى 100 غرفة | | في حدود 50 غرفة | | | |
| 223 | 250 | 181 | 199 | 150 | 166 | موسيقى مسموعة | 4 نجوم ب |
| 186 | 208 | 151 | 166 | 125 | 138 | غير مسموعة | |
| 208 | 232 | 166 | 181 | 132 | 150 | موسيقى مسموعة | 3 نجوم أ |
| 173 | 193 | 138 | 151 | 110 | 125 | غير مسموعة | |
| 190 | 216 | 150 | 166 | 116 | 132 | موسيقى مسموعة | 3 نجوم ب وأقل من ذلك |
| 158 | 180 | 125 | 138 | 97 | 110 | غير مسموعة | |

ملاحظات :

- توجب هذه المستحقات المتعلقة بالموسيقى المسومة عندما يكون ثمن الغرفة الفردية لا يتجاوز 150 درهم.
- بالنسبة للثمن المتوسط للغرفة الفردية من :

| | |
|------------------|----------------|
| 151 إلى 200 درهم | تضاف نسبة % 10 |
| 201 إلى 250 درهم | تضاف نسبة % 15 |
| 251 إلى 300 درهم | تضاف نسبة % 20 |
| 301 إلى 350 درهم | تضاف نسبة % 25 |
| 351 إلى 400 درهم | تضاف نسبة % 30 |
| 401 إلى 500 درهم | تضاف نسبة % 35 |
| 501 إلى 550 درهم | تضاف نسبة % 40 |
| 551 إلى 600 درهم | تضاف نسبة % 45 |
| أكثر من 600 درهم | تضاف نسبة % 50 |
- في حالة البث التلفزي، تضاف نسبة 25% على التعريفة المذكورة أعلاه.

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملين ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلفين مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلفين المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملين تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملين ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريفة في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي

تعريفة «السينما»

المسطرة المتّعة لاستخلاص حقوق المؤلف من طرف مستغلي القاعات السينمائية المتعلقة بالعروض السينمائية والموسيقى الترفيهية في قاعات العرض.

| أساس الحساب (أ.ج) | ت.م | ت.ع | النوع |
|-------------------|--------|-----|---|
| 0,80 % | 1,50 % | | العرض السينمائي |
| 0,11 % | 0,11 % | | الموسيقى الترفيهية بواسطة تسجيلات ميكانيكية مباحة |

- ت.ع = تعريفة عامة.

أ.ج = ثمن التذكرة - فلسطين - صندوق الدعم = الدليل الخاضعة للاقتطاع مثال : إذا كانت مداخل القاعة السينمائية الخاضعة للاقتطاع تساوي 1.000 درهم :

- حقوق المؤلف للفيلم : $1.000 \text{ درهم} \times 0,80\% = 800 \text{ درهم}$

- حقوق المؤلف للموسيقى : $1.000 \text{ درهم} \times 0,11\% = 110 \text{ درهم}$

ملاحظات :

- بالنسبة للأنشطة المناسبة غير العروض السينمائية التي تعرض بالقاعة (نشاط موسيقي، مسرحي، الخ...), يجب على منظم العرض أن يحصل على الرخصة المسبقة كتابة من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأن يؤدي مستحقات حقوق المؤلف وفق جدول "تعريفة العروض المناسبة" أو "تعريفة العروض المسرحية والعروض المتنوعة" :

- بالنسبة للعروض السينمائية الاستثنائية المنظمة من طرف شخص آخر غير المستقل المعتمد، وباعتبارها عروض منتظمة من طرف "غير"، يجب على منظمي العروض الحصول على الرخصة المسبقة كتابة من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، وتحتسب مستحقات حقوق المؤلف وفق الجدول أعلاه.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3577.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحميم جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «السينما».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة : «السينما» :

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة : «النوادي السينمائية» :

| تعريفة «النوادي السينمائية» | |
|---|-------|
| تعريفة العرض السينمائي | النوع |
| عروض مجانية بتقدير بطاقة العضوية 11,00 درهم | |
| عروض بمساهمة في المصاري 18,00 درهم | |

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملين ومستغلي السجل الوطني والدولي للصنفations المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلاص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال الصنفations الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكل على مستعملين تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمتحن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملين ومستغلي الصنفations المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمتحن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملين ومستغلي الصنفations المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملين ومستغلي السجل الوطني والدولي للصنفations المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلاص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال الصنفations الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكل على مستعملين تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمتحن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملين ومستغلي الصنفations المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمتحن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريفة في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3578.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتنفيذ جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «النوادي السينمائية».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

**قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3579.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتصديق جلول
استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «العروض المناسباتية»**

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق
بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما
الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة : «العروض المناسباتية» :

تعريفة «العروض المناسباتية»

| نوع العرض | | | | | |
|---|--------|----------------------|--------|--------|---------|
| النسبة المطبقة | | على الميزانية الفنية | | | |
| مجموع المدخل «الدخول» و 3/4 من المدخل الأخرى | | | | | |
| | | | | | |
| ت.م | ت.ع | ت.م | ت.ع | ت.م | ت.ع |
| 11 % | % 8,80 | 13,75 % | 11 % | 11 % | 13,75 % |
| 8,25 % | % 6,60 | 10,30 % | 8,25 % | 8,25 % | 10,30 % |
| 4,10 % | % 3,30 | 5,15 % | 4,10 % | 4,10 % | 5,15 % |

ت.ع : تعريفة عامة.

ت.م : موسيقى حية.

الميزانية الفنية : تشمل مجموع أجور الفنانين والموسيقيين والتحملات الاجتماعية والضريبية المتعلقة بهذه الأجور.

الحد الأدنى للاستخلاص :

لا يمكن للحد الأدنى المعمول به أن يكون أقل من المبلغ المحصل عليه بتطبيق النسبة المشار إليها أعلاه على مبلغ الميزانية الفنية وذلك حسب نوع العرض.

الزيادة والتخفيف :

الحد الأدنى للاستخلاص:

- 1) تخفيف : - بنسبة 20 % إذا كان المنظم قد حصل مسبقا على ترخيص المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وخاصة إذا كان قد احترم شروط وأجال الأداء.
- 2) زيادة : - 25 % بالنسبة للمدخل غير المباشرة المحصل عليها إما بالقرعة أو البيع بالمزاد العلني، أو بيع كيس المفاجئات، إلخ...
- 25 % إذا كان دخول العرض مؤدى عنه وتحققت مدخلات مكونة من بيع المشروبات أو الأطعمة.
- 50 % إذا كانت مدة العرض تفوق 5 ساعات.
- 25 % إذا كانت العروض بواسطة تسجيلات ميكانيكية مباحة.

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملٍ ومستفلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملٍ تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملٍ ومستفلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنع تخفيض عن التعريفة في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3580.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013)

بتعديل جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «عرض مسرحية وعرض مختلطة»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)

المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق

المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة : «عرض مسرحية وعرض مختلطة».

جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بـ:

| تعريفة «مروض مسرحية ومحرر مختلطة» | | | | | | | |
|-----------------------------------|--------|--------|--------------------|--------|-------|---|--------|
| الحد الأدنى بالدرهم | | | النسبة المئوية (%) | | | نوعية العرض | الفترة |
| المجموع | موسيقي | مسرحي | المجموع | موسيقي | مسرحي | | |
| 150,00 | لا شيء | 150,00 | 12 | لا شيء | 12 | مسرحي فقط | أ |
| 150,00 | 15,00 | 135,00 | 12 | 2,20 | 9,80 | (1) مسرحي : فصلين على الأقل . (2) موسيقي : فقرة موسيقية من 30 دقيقة على الأقل . | ب |
| | | 90,00 | | | 7,60 | | |
| 150,00 | 60,00 | 60,00 | 12 | 4,40 | 5,40 | (1) مسرحي : فصلين على الأقل . (2) موسيقي : فقرة موسيقية مدتها ساعة ونصف على الأقل . | ت |
| | | | | | | | |
| 150,00 | 90,00 | 30,00 | 12 | 8,80 | 3,20 | (1) مسرحي : فصل مدته أكثر من ساعة أو فصلين على الأقل . (2) موسيقي : فقرة موسيقية مدتها أكثر من ساعة ونصف . | ث |
| | | | | | | | |
| 150,00 | 120,00 | 30,00 | 12 | 8,80 | 3,20 | (1) مسرحي : فصل وحيد . (2) موسيقي : فقرة موسيقية مكملة للعرض . | ج |
| | | | | | | | |

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملين ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلاص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملين تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملين ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريفة في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء: مصطفى الخلفي.

مثال : بالنسبة لوجبة ثمنها 500 درهم (المشروب محسوب، الخدمة غير محسوبة)
الحد الأدنى هو :
 - أداء بواسطة موسقيين : $(500,00 \times 6,90\%) = 34,50$ درهم
 - أداء بواسطة تسجيلات مباحثة : $(500,00 \times 8,60\%) = 43,00$ درهم

لا يمكن لهذا الحد الأدنى بالنسبة للحفلات الموسمية المنظمة بواسطة موسقى حية وترفيه أن يكون أقل من المبلغ المحصل عليه بعد تطبيق نسبة العروض النسبانية على الميزانية الفنية ، بمعنى :
 - التعريفة العامة = 13,75 %
 - التعريفة المخفضة = 11 %

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملٍ ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفيس الشروط والشكليات على مستعملٍ تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملٍ ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنع تحفيضاً عن التعريفة في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3581.12
 الصادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحميمه جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الحفلات الموسمية».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 20.1.00.00 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الحفلات الموسمية» :

تعريفة «الحفلات الموسمية»

| | | ت.م | ت.ع | 1 - النسبة المئوية : |
|-------------------------------------|--------|---------|--------|--------------------------------------|
| ت.م | ت.ع | ت.م | ت.ع | |
| % 6,90 | % 5,50 | % 8,60 | % 6,90 | على الدخيل المحصلة من الإطعام |
| % 8,25 | % 6,60 | % 10,30 | % 8,25 | على الدخيل المحصلة من بيع المشروبات. |
| صع : تعريفة عامة مح : موسيقى حية | | | | |

صع : تطبق نسب التعريفة العامة (ت.ع) على نوعين من المستغلين :
 - الذين لم يحصلوا على الرخصة المسبقة من المكتب من خلال توقيع إلتزام مسبق :
 - الذين لم يحترموا آجال وشروط الأداء.

2 - **الحد الأدنى للاستخلاص :** يحدد باحتساب 50 طبق مضروب في ثمن وجبة الحفلة الموسمية (المشروب محسوب، الخدمة غير محسوبة) وتطبق عليه النسب التالية :

| ت.م | ت.ع | |
|--------|--------|---------------------|
| % 5,50 | % 6,90 | موسيقى حية |
| % 6,90 | % 8,60 | موسيقى مسجلة مباحثة |

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريفة في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيداليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).
الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3583.12
صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحميم جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «المركبات الترفيهية المتنقلة».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 201.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ;
وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ;
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «المركبات الترفيهية المتنقلة».

تعريفة «المركبات الترفيهية المتنقلة»

| التعريفة (تطبق كل ثلاثة أشهر من تاريخ إلى تاريخ مهما كانت مدة الاستغلال بنفس المكان) | نوع النشاط |
|---|---|
| 250,00 درهم | مركب ترفيهي متنتقل إلى حدود 8 أمتار |
| 300,00 درهم | مركب ترفيهي متنتقل من 8,01 إلى 10 أمتار |
| 350,00 درهم | مركب ترفيهي متنتقل من 10,01 إلى 12 متر |
| 250,00 درهم | مركب مسرحي إلى حدود 8 أمتار |
| 300,00 درهم | مركب مسرحي من 8,01 إلى 10 أمتار |
| 400,00 درهم | مركب مسرحي من 10,01 إلى 12 متر |
| 250,00 درهم | مركب ترفيهي بموسيقى مسموعة |
| 250,00 درهم | أرجوحة الأطفال |

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3582.12
صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحميم جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «السيرك».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 201.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «السيرك».

جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :

| تعريفة «السيرك» | |
|--------------------|--|
| نوع العروض | التعريفة |
| 3,30 % على الداخيل | - موسيقى حية |
| 4,40 % على الداخيل | - موسيقى مسجلة (تسجيلات ميكانيكية مباحة) |

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملٍ ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملٍ تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملٍ ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

تعريفة «سيارات الإشهار»

| التعريفة | نوع الموسيقى |
|------------------------|--|
| 1 000,00 درهم في السنة | موسيقى بواسطة الراديو أو موسيقى مسجلة (تسجيلات ميكانيكية مباحة) مع عرض للوصلات الاشهارية دون تحديد عدد العروض. |
| 600,00 درهم في السنة | موسيقى بواسطة الراديو أو موسيقى مسجلة (تسجيلات ميكانيكية مباحة) دون عرض وصلات إشهارية. |
| 600,00 درهم للمرحلة | تكلمة إضافية إذا كانت جولة للدراجات أو غيرها عبر التراب الوطني |

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملٍ ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات الحممية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملٍ تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمكن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملٍ ومستغلي المصنفات الحممية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية المؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً دون تمييز في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملٍ ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات الحممية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملٍ تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمكن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملٍ ومستغلي المصنفات الحممية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية المؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريفة في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3584.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحقيقه جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «سيارات الإشهار».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة.

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة : «سيارات الإشهار» :

- 2- الحقوق المجاورة، الحقوق المنشقة والحقوق المطلوبة :
- تشمل المستحقات المحتسبة حقوق المؤلف باستثناء أي حق آخر ولا سيما الحقوق المجاورة :
 - لا تشمل هذه المستحقات الحقوق المنشقة (التعديلات والاقتباسات والترجمات...) وكذا الحقوق الاستثنائية للمصنفات المطلوبة خاصة من طرف هيأت البث الإذاعي :
 - الحق المعنوي للمؤلف محفوظ.
- 3- التلقى العمومي للبث الإذاعي :
- لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة البث الإذاعي في الأماكن العمومية مثل المقاهي، المطاعم، الفنادق، المقاصف والمتاجر المختلفة، الخ... التي يتعمّن عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقاً للتعريفة الجاري بها العمل.
- 4- العروض العمومية :
- لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الحفلات العمومية المنظمة من طرف هيأت البث الإذاعي التي يتعمّن عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقاً للتعريفة الجاري بها العمل. وبالنسبة للتظاهرات ذات طابع خيري، يمكن تخصيص تخفيض على التعريفة إلى حدود خمسون في المائة (50%).
- 5- تسجيل واستنساخ المصنفات على دعامات سمعية بصرية :
- بالنسبة لتسجيل المصنفات على دعامات سمعية بصرية (فيديوغرامات) واستنساخها من طرف هيأت البث الإذاعي تحت مسؤوليتها ولحسابها الخاص، تؤدي هذه الأخيرة مستحقات حقوق المؤلف بنسبة ثمانية في المائة (8%) من ثمن بيع كل وحدة.
- 6- الوثائق الإدارية :
- يجب على هيأت البث الإذاعي تسليم جميع الوثائق الازمة للتوزيع حقوق المؤلف المستخلصة لفائدة مختلف ذوي الحقوق.
- 7- الحد الأدنى المضمون :
- لا يمكن أن تكون المستحقات السنوية لحقوق المؤلف كما تم احتسابها أقل من خمسمئة ألف (500 000,00) درهم وهو الحد الأدنى المضمون.
- 8- تدرج النسبة المئوية المعمول بها :
- يمكن عند الاقتضاء تطبيق تدرج النسبة المئوية المعمول بها لأجل الأخذ بعين الاعتبار صعوبات انطلاق البث من طرف هيأت الإذاعة.
- المادة الثانية**
- يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملٍ ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلاص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3585.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحميمه جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «هيأت البث الإذاعي».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «هيأت البث الإذاعي» :

تعريفة «هيأت البث الإذاعي»

| نسبة المئوية | قاعدة احتساب مستحقات حقوق المؤلف |
|--|--|
| 3 % إذا كانت مداخيل الإشهار تمثل أقل من 50 % من المداخيل الإجمالية | مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA) |
| 4 % بعد تخفيض 40 % إذا كانت مداخيل الإشهار تمثل أكثر من 50 % من المداخيل الإجمالية | مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA) |

أحكام خاصة :

- ـ صنف الهيئات، نطاق الحقوق، خدمات وأحواض الاستعمال :
- ـ تطبق قاعدة الاحتساب والنسبة المئوية في جميع الحالات مهما كانت أهمية هيأت البث الإذاعي ونسبة مشاهدتها ومكان البث والإرسال أو نوعها :
- ـ تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة كل من الحق الإذاعي وحق الاستنساخ الآلي المتعلقات بالمصنفات في مجالات الموسيقى والمسرح والأدب :
- ـ تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الأنشطة المرتبطة بالإذاعي وفق الخدمات وأحواض المشاهدة المرخصة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA).

تعريفة «هيات البث التلفزي»

| نسبة المئوية | قاعدة احتساب مستحقات حقوق المؤلف |
|---|---|
| 3 % إذا كانت مداخيل الإشهر تمثل أقل من 50 % من المداخيل الإجمالية | مداخيل الإشهر بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA) |
| 4 % بعد تخفيض 40 % إذا كانت مداخيل الإشهر تمثل أكثر من 50 % من المداخيل الإجمالية | مداخيل الإشهر بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA) |

أحكام خاصة :

- 1 - صنف الهيئات، نطاق الحقوق، خدمات وأحواض الاستعمال - تطبق قاعدة الاحتساب والنسبة المئوية في جميع الحالات مهما كانت أهمية هيات البث التلفزي ونسبة مشاهدتها ومكان البث والإرسال أو نوعها : - تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة كل من الحق التلفزي وحق الاستنساخ الآلي المتعلق بالمصنفات في مجالات الموسيقى والمسرح والأدب : - تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الأنشطة المرتبطة بالبث التلفزي وفق الخدمات وأحواض المشاهدة المرخصة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA).
- 2 - الحقوق المجاورة، الحقوق المشتركة والحقوق المطلوبة : - تشمل المستحقات المحتسبة حقوق المؤلف باستثناء أي حق آخر ولا سيما الحقوق المجاورة : - لا تشمل هذه المستحقات الحقوق المشتقة (التعديلات والاقتباسات والترجمات...) وكذا الحقوق الاستثنائية للمصنفات المطلوبة خاصة من طرف هيئات البث التلفزي : - الحق المعنوي للمؤلف محفوظ.
- 3 - التلقى العمومي للبث التلفزي : لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة البث التلفزي في الأماكن العمومية مثل المقاهي، المطاعم، الفنادق، المقاصف والمتاجر المختلفة، الخ... التي يتعمّن عليها طلب إذن بشائرها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقاً للتعريفة الجاري بها العمل.
- 4 - العروض العمومية : لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة العروض العمومية المنظمة من طرف هيئات البث التلفزي التي يتعين عليها طلب إذن بشائرها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقاً للتعريفة الجاري بها العمل. وبالنسبة للتظاهرات ذات طابع خيري، يمكن تخصيص تخفيض على التعريفة إلى حدود خمسون في المائة (%50).

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعمل تعبير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمتحن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعمل تعبير الفولكلور المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية المؤلف بما في ذلك تعبير الفولكلور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء: مصطفى الخليفي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3586.12 الصادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «هيات البث التلفزي».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولاسيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «هيات البث التلفزي» :

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3587.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «هيئة البث الإذاعي والتلفزي».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «هيئة البث الإذاعي والتلفزي» :

تعريفة «هيئة البث الإذاعي والتلفزي»

| النسبة المئوية | قاعدة احتساب مستحقات حقوق المؤلف |
|---|---|
| 3 % إذا كانت مدخلات الإشهار تتمثل أقل من 50 من المدخلات الإجمالية | مداخلات الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA) |
| 4 % بعد تخفيض 40 % إذا كانت مدخلات الإشهار تتمثل أكثر من 50 من المدخلات الإجمالية | مداخلات الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA) |

أحكام خاصة :

- صنف الهيئات، نطاق الحقوق، خدمات وأحواض الاستعمال :
- تطبق قاعدة الاحتساب والنسبة المئوية في جميع الحالات مهما كانت أهمية هيئة البث الإذاعي والتلفزي ونسبة مشاهدتها ومكان البث والإرسال أو نوعها :
- تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة كل من الحق الإذاعي والتلفزي وحق الاستنساخ الآلي المتعلقين بالمصنفات في مجالات الموسيقى والمسرح والأدب :
- تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الأنشطة المرتبطة بالبث الإذاعي والتلفزي وفق الخدمات وأحواض المشاهدة المرخصة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA).

5 - تسجيل واستنساخ المصنفات على دعامات سمعية بصرية : بالنسبة لتسجيل المصنفات على دعامات سمعية بصرية (فيديوهات) واستنساخها من طرف هيئات البث التلفزي تحت مسؤوليتها ولحسابها الخاص، تؤدي هذه الأخيرة مستحقات حقوق المؤلف بنسبة ثمانية في المائة (8 %) من ثمن بيع كل وحدة.

6 - الوثائق الإدارية : يجب على هيئات البث التلفزي تسليم جميع الوثائق اللازمة لتوزيع حقوق المؤلف المستخلصة لفائدة مختلف ذوي الحقوق.

7 - الحد الأدنى المضمون : لا يمكن أن تكون المستحقات السنوية لحقوق المؤلف كما تم احتسابها أقل من خمسمائه ألف (500 000,00) درهم وهو الحد الأدنى المضمون.

8 - تدرج النسبة المئوية المعول بها : يمكن عند الاقتضاء تطبيق تدرج النسبة المئوية المعول بها لأجل الأخذ بعين الاعتبار صعوبات انطلاق البث من طرف هيئات التلفزة.

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعبير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمكن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعبير الفولكلور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الظافري.

7 - الحد الأدنى المضمون :

لا يمكن أن تكون المستحقات السنوية لحقوق المؤلف كما تم احتسابها أقل من مليوني (2 000 000.00) درهم و هو الحد الأدنى المضمون.

8 - تدرج النسبة المئوية المعمول بها :

يمكن عند الاقتضاء تطبيق تدرج النسبة المئوية المعمول بها لأجل الأخذ بعين الاعتبار صعوبات انطلاق البث من طرف هيئات الإذاعية والتلفزيونية.

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملٍ ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملٍ تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملٍ ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

2 - الحقوق المجاورة، الحقوق المشتركة والحقوق المطلوبة :

- تشمل المستحقات المحتسبة حقوق المؤلف باستثناء أي حق آخر ولا سيما الحقوق المجاورة :
- لا تشمل هذه المستحقات الحقوق المشتركة (التعديلات والاقتباسات والترجمات...) وكذا الحقوق الاستئثرية للمصنفات المطلوبة خاصة من طرف هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني :
- الحق المعنوي للمؤلف محفوظ.

3 - التلقي العمومي للبث الإذاعي والتلفزيوني :

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة البث الإذاعي والتلفزيوني في الأماكن العمومية مثل المقاهي، المطاعم، الفنادق، المقاصف والتاجر المختلفة، الخ... التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقاً للتعرية الجاري بها العمل.

4 - العروض العمومية :

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الحفلات العمومية المنظمة من طرف هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقاً للتعرية الجاري بها العمل. وبالنسبة للتظاهرات ذات طابع خيري، يمكن تخصيص تخفيض على التعريفة إلى حدود خمسون في المائة (50%).

5 - تسجيل واستنساخ المصنفات على دعامات سمعية بصرية :

بالنسبة لتسجيل المصنفات على دعامات سمعية بصرية (فيديوغرامات) واستنساخها من طرف هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني تحت مسؤوليتها ولحسابها الخاص، تؤدي هذه الأخيرة مستحقات حقوق المؤلف بنسبة ثمانية في المائة (8%) من ثمن بيع كل وحدة.

6 - الوثائق الإدارية :

يجب على هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني تسليم جميع الوثائق اللازمة لتوزيع حقوق المؤلف المستخلصة لفائدة مختلف ذوي الحقوق.

تطبق هذه التعريفة على الأداءات الموسيقية المنجزة على الشبكة الهاتفية بالنسبة لخطوط الانتظار (بحث عن مراسل، تطبيق في انتظار خدمة، المجبوب الآلي، إلخ...).

تحسب مستحقات حقوق المؤلف بتطبيق مبلغ جزافي أساسي سنوي قدره ثلاثة مائة (300,00) درهم لكل شريحة خمس (5) خطوط صوتية. يستفيد المستعملين الذين يتوفرون على تجهيزات تتضمن أكثر من 50 خط هاتفي من التخفيضات التالية :

| | |
|--|------------|
| 0 إلى حدود 50 خط | بدون تخفيض |
| 0 من 51 إلى 100 خط | تخفيض 20 % |
| 0 من 101 إلى 250 خط | تخفيض 25 % |
| 0 ابتداء من 251 خط | تخفيض 50 % |
| تطبق هذه التخفيضات بالنسبة لكل شريحة مع إمكانية تجميع هذه التخفيضات. | |
| مثال لتحديد المستحقات : | |
| - يتم احتساب المبلغ السنوي لمستحقات حقوق المؤلف المتعلق بالأداءات الموسيقية على هذه الخطوط كما يلي : | |
| بالنسبة لـ 140 خط هاتفي : | |
| - 50 خط | 3 000 درهم |
| - 50 خط (3 000,00 - 20 %) | 2 400 درهم |
| - 40 خط (2 400,00 - 25 %) | 1 800 درهم |
| المجموع السنوي لمستحقات حقوق المؤلف 7 200 درهم | |

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلاص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3588.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتمكيد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الانتظارات الهاتفية».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الانتظارات الهاتفية» :

جدول

تعريفة «الانتظارات الهاتفية»

| التعريفة السنوية بالدرهم | عدد الخطوط الهاتفية |
|---------------------------------------|---------------------|
| 300 | من 01 إلى 05 |
| 600 | من 06 إلى 10 |
| 900 | من 11 إلى 15 |
| 1200 | من 16 إلى 20 |
| 1500 | من 21 إلى 25 |
| 1800 | من 26 إلى 30 |
| 2100 | من 31 إلى 35 |
| 2400 | من 36 إلى 40 |
| 2700 | من 41 إلى 45 |
| 3000 | من 46 إلى 50 |
| يمكن تطبيق تخفيضات ما فوق 50 خط هاتفي | |

**قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3589.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013)
بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «المطارات ومحطات الطائرات»**

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلّق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «المطارات ومحطات الطائرات» :

تعريفة «المطارات ومحطات الطائرات»

| العدد السنوي للركاب | البلغ الجزاقي السنوي بالدرهم | العدد السنوي للركاب | العدد السنوي للركاب |
|----------------------------|------------------------------|---------------------|---------------------|
| إلى حدود 50 000 | 4.100,00 | من 1 إلى 2 000 001 | 36.450,00 |
| من 1 إلى 100 000 | 5.400,00 | من 1 إلى 2 250 000 | 40.100,00 |
| من 100 000 إلى 200 000 | 6.900,00 | من 1 إلى 2 500 000 | 43.750,00 |
| من 200 000 إلى 350 000 | 8.900,00 | من 1 إلى 2 750 000 | 47.400,00 |
| من 350 000 إلى 500 000 | 10.900,00 | من 1 إلى 3 000 000 | 51.050,00 |
| من 500 000 إلى 750 000 | 14.550,00 | من 1 إلى 3 250 000 | 54.700,00 |
| من 750 000 إلى 1 000 000 | 18.200,00 | من 1 إلى 3 500 000 | 58.350,00 |
| من 1 000 000 إلى 1 250 000 | 21.850,00 | من 1 إلى 3 750 000 | 62.000,00 |
| من 1 250 000 إلى 1 500 000 | 25.500,00 | من 1 إلى 4 000 000 | 68.000,00 |
| من 1 500 000 إلى 1 750 000 | 29.150,00 | من 1 إلى 4 500 000 | 74.000,00 |
| من 1 750 000 إلى 2 000 000 | 32.800,00 | من 1 إلى 5 000 000 | 80.000,00 |

ما فوق 5 500 000 راكب :

تضاف زيادة 6.000 درهم على التعريفة لكل شريحة 500 راكب.

1- تطبق التعريفة أعلاه على الأداءات الموسيقية المسموعة في الأماكن المشتركة (قاعات الانتظار، بهو، ممرات، إلخ...) للمطارات ومحطات الطائرات.

تحدد المبالغ الجزاقيّة السنوية في التعريفة أعلاه وفقاً للعدد السنوي للركاب.

تخضع المبالغ الجزاقيّة السنوية لتخفيض بنسبة خمسين في المائة (50 %) بخصوص المطارات التي لا تتوفر على خطوط منتظمة (مثال : مطارات موسمية).

2- أما الأداءات الموسيقية المسموعة في أماكن وقوف السيارات من جهة وهي ملحقات المطارات ومحطات الطائرات من جهة أخرى (ال محلات التجارية، المقاهي، المطاعم، إلخ...)، تطبق عليها جداول استخلاص حقوق المؤلف الواردة في تعريفة "الأداءات الموسيقية المسموعة" وفي تعريفة "الأداءات الموسيقية السمعية البصرية".

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملين ومستغلي المصنفات محمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).
الإمضاء : مصطفى الخلفي.

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملين ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات محمية بحسب أصنافهم، ويستخلاص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلفين المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملين تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة « الطائرات » :

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3590.12 الصادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة « الطائرات ».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

تعريفة « الطائرات »

الأداءات الموسيقية على متن الطائرات :

طريقة احتساب مستحقات حقوق المؤلف :

1. حقوق الأداء العلني (ح.أ.ع) :

$A \times B \times T \times \theta =$ حصة بالدرهم.

$A =$ معامل الامتلاء.

$B =$ معامل عدد الكيلومترات المقطوعة مقارنة بالمعدل العادي المفترض وهو 1.200.000 كلم في السنة.

$T =$ مجموع عدد المقاعد بالطائرة.

$\theta =$ المبلغ الأصلي = 114,00 درهم.

إضافة لهذه القاعدة الأساسية، يطبق معامل الترجيح المحدد كما يلي :

مدة الأداءات الموسيقية

مدة الرحلة

2. حقوق الاستنساخ الآلي (ح.إ.أ) :

تطبق زيادة بنسبة 25 %.

3. عروض سينمائية (ع.س) :

استخلاص مبلغ جزافي لحقوق المؤلف بقيمة 18 درهم لكل عرض.

مثال :

أ - % 50

ب - 2.000.000 كلم ما يعادل معامل 1,66 مقارنة مع المعدل العادي المفترض 1.200.000 كلم.

ت - 78 مقدم.

ث - 114 درهم.

مدة الأداءات الموسيقية (500 ساعة)

% 29 = _____

مدة الرحلة (1700 ساعة)

مبلغ حقوق المؤلف :

ح.أ.ع : $140 = \% 29 \times 114 \times 78 \times 1,66$ 2 درهم

ح.إ.إ : (% 25 x 2 140,00) 535 درهم

ع.س : 50 عرض x 18,00 درهم 900 درهم

المجموع : 3 575 درهم

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملين ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلفين المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملين تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملين ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء: مصطفى الخلفي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3591.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتمليه جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلقة بالتعريفة المسماة «القطارات ومحطات القطارات»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلقة بالتعريفة المسماة «القطارات ومحطات القطارات» :

تعريفة «القطارات ومحطات القطارات»

(أ) الأدلة الموسيقية على متن القطارات :

طريقة احتساب مستحقات حقوق المؤلف لكل أصناف القطارات :

م.إ × ع.م × ث.م.و × ع.ر × ن.إ = المبلغ الجزاكي بالدرهم.

أ - م.إ = معامل الامتلاء

ب - ع.م = عدد المقاعد

ت - ث.م.و = ثمن المقعد الواحد

ث - ع.ر = عدد الرحلات

ج - ن.إ = نسبة الاستخلاص 0,25 %

مثال : حالة القطار المكون السريع :

$$136 = \begin{cases} \% 50 \\ \text{عدد المقاعد} = 272 \end{cases}$$

ثمن المقعد الواحد 35 درهم

عدد الرحلات اليومية 28

نسبة الاستخلاص 0,25 %

- التعريفة اليومية = % 0,25 × 28 × 35,00 × 136 = 333,20 درهم

- التعريفة السنوية = 365 × 333,20 يوم = 121.618,00 درهم.

ب) الأداءات الموسيقية داخل محطات القطار

| العدد السنوي للمسافرين | المبلغ الجزافي السنوي بالدرهم | العدد السنوي للمسافرين | المبلغ الجزافي السنوي بالدرهم |
|----------------------------|-------------------------------|----------------------------|-------------------------------|
| إلى حدود 50 000 | 4.100,00 | من 2 000 001 إلى 2 250 000 | 36.450,00 |
| من 100 000 إلى 200 000 | 5.400,00 | من 2 250 001 إلى 2 500 000 | 40.100,00 |
| من 200 000 إلى 350 000 | 6.900,00 | من 2 500 001 إلى 2 750 000 | 43.750,00 |
| من 350 000 إلى 500 000 | 8.900,00 | من 2 750 001 إلى 3 000 000 | 47.400,00 |
| من 500 000 إلى 750 000 | 10.900,00 | من 3 000 001 إلى 3 250 000 | 51.050,00 |
| من 750 000 إلى 1 000 000 | 14.550,00 | من 3 250 001 إلى 3 500 000 | 54.700,00 |
| من 1 000 000 إلى 1 250 000 | 18.200,00 | من 3 500 001 إلى 3 750 000 | 58.350,00 |
| من 1 250 000 إلى 1 500 000 | 21.850,00 | من 3 750 001 إلى 4 000 000 | 62.000,00 |
| من 1 500 000 إلى 1 750 000 | 25.500,00 | من 4 000 001 إلى 4 250 000 | 68.000,00 |
| من 1 750 000 إلى 2 000 000 | 29.150,00 | من 4 250 001 إلى 4 500 000 | 74.000,00 |
| من 2 000 000 إلى 2 250 000 | 32.800,00 | من 4 500 001 إلى 5 000 000 | 80.000,00 |

ما فوق 5 500 000 مسافر :

تضاف زيادة 6.000 درهم على التعريفة لكل شريحة 500.000 مسافر.

1 - تطبق التعريفة أعلاه على الأداءات الموسيقية المسموعة في الأماكن المشتركة (قاعات الانتظار، بهو، ممرات، إلخ...) لمحطات القطار.

تحدد المبالغ الجزاافية السنوية في التعريفة أعلاه وفقاً للعدد السنوي للمسافرين.

2 - أما الأداءات الموسيقية المسموعة في أماكن وقوف السيارات من جهة وفي ملحقات محطات القطار من جهة أخرى (ال محلات التجارية، المقاهي، المطاعم، إلخ...)، تطبق عليها جداول استخلاص حقوق المؤلف الواردة في تعريفة "الأداءات الموسيقية المسموعة" وفي تعريفة "الأداءات الموسيقية السمعية البصرية".

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملٍ ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملٍ تعبير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملٍ ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعبير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3592.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013)

بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «التقل البحري والموانئ»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)

المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي

لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «التقل البحري والموانئ» :

تعريفة «التقل البحري والموانئ»

1 - الأدلة الموسيقية على متن وسائل النقل البحري :

طريقة احتساب مستحقات حقوق المؤلف لكل أصناف وسائل النقل البحري :

م.إ X ع.م X ث.م.و X ع.ر X ن.إ = المبلغ الجزاكي بالدرهم

أ - م.إ = معامل الامتلاء

ب - ع.م = عدد المقاعد

ت - ث.م.و = ثمن المقعد الواحد

ث - ع.ر = عدد الرحلات

ج - ن.إ = نسبة الاستخلاص 0,25%

مثال : حالة العبارة (Ferry

$$60 = \begin{cases} \%60 = & \text{معامل الامتلاء} \\ 100 = & \text{عدد المقاعد} \end{cases}$$

ثمن المقعد الواحد 300 درهم

4 عدد الرحلات اليومية

نسبة الاستخلاص 0,25 % درهم

- التعريفة اليومية = $60 \times 0,25 \times 4 \times 300,00 = 180,00$ درهم

- التعريفة السنوية = $365 \times 180,00 = 65.700,00$ درهم.

بـ- الأداءات الموسيقية بالموانئ :

| العدد السنوي للركاب | المبلغ الجزافي السنوي بالدرهم | العدد السنوي للركاب | المبلغ الجزافي السنوي بالدرهم |
|---|-------------------------------|----------------------------|-------------------------------|
| إلى حدود 50 000 | 4.100,00 | من 2 000 001 إلى 2 250 000 | 36.450,00 |
| من 100 000 إلى 100 001 | 5.4000,00 | من 2 250 001 إلى 2 500 000 | 40.100,00 |
| من 200 000 إلى 100 001 | 6.900,00 | من 2 500 001 إلى 2 750 000 | 43.750,00 |
| من 350 000 إلى 200 001 | 8.900,00 | من 2 750 001 إلى 3 000 000 | 47.400,00 |
| من 500 000 إلى 350 001 | 10.900,00 | من 3 000 001 إلى 3 250 000 | 51.050,00 |
| من 750 000 إلى 500 001 | 14.550,00 | من 3 250 001 إلى 3 500 000 | 54.700,00 |
| 1 000 000 إلى 750 001 | 18.200,00 | من 3 500 001 إلى 3 750 000 | 58.350,00 |
| 1 250 000 إلى 1 000 001 | 21.850,00 | من 3 750 001 إلى 4 000 000 | 62.000,00 |
| 1 500 000 إلى 1 250 001 | 25.500,00 | من 4 000 001 إلى 4 500 000 | 68.000,00 |
| 1 750 000 إلى 1 500 001 | 29.150,00 | من 4 500 001 إلى 5 000 000 | 74.000,00 |
| 2 000 000 إلى 1 750 001 | 32.800,00 | من 5 000 001 إلى 5 500 000 | 80.000,00 |
| ما فوق 500 000 راكب : | | | |
| تضاف زيادة 6 درهم على التعريفة لكل شريحة 500 000 راكب. | | | |
| 1 - تطبق التعريفة أعلاه على الأداءات الموسيقية المسموعة في الأماكن المشتركة (قاعات الانتظار، بهو، ممرات، إلخ...) بالموانئ. تحدد المبالغ الجزاافية السنوية في التعريفة أعلاه وفقاً للعدد السنوي للركاب. 2 - إن الأداءات الموسيقية المسموعة في أماكن وقوف السيارات من جهة أخرى (الحدائق التجارية، المقاهي، المطاعم، إلخ...). تطبق عليها جداول استخلاص حقوق المؤلف الواردة في تعريفة "الأداءات الموسيقية المسموعة" وفي تعريفة "الأداءات الموسيقية البصرية". | | | |

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملين ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملين تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملين ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

